القضاء الدولي

تشكيل وتنظيم محكمة العدل الدولية

أ- نشأة محكمة العدل الدولية:

تم إنشاء المحكمة بموجب إتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في لاهاي عام 1899 خلال مؤتمر السلام الأول، تمت الدعوة إلى المؤتمر المشار إليه عن طريق مبادرة قيصر روسيا/ نيكولا الثاني – وذلك "من أجل السعي إلى تحقيق السبل الأكثر موضوعية للضمان لكل الشعوب مزايا سلام فعلي ودائم ولا سيما الحد من النمو التدريجي للتسليح الحالي.

كانت من ضمن أهداف المؤتمر أن يتم تدعيم نظم تسوية المنازعات الدولية، خاصة نظام التحكيم الدولي، كانت الدول المشاركة في المؤتمر حاضرة عن طريق ممثلوها الذين كانوا على دراية أن نظام التحكيم الدولي كان قد نجح في السابق في تسوية منازعات كانت قد نشأت في القرن الثامن عشر مثل اللجنة المختلطة التي تم تشكيلها لتسوية نزاع ومثل تحكيم ألاباما الذي تم تسويته ما بين 1871 و1872.

هذا الحراك الدولي نحو تفضيل التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية استمر حتى العام 1899 حيث كان من أهم إنجازات مؤتمر السلام المنعقد في ذلك العام هو إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم كأول آلية دولية لتسوية المنازعات بين الدول، وقد جاءت المادة (16) من معاهدة 1899 مؤكدة على أنه " في المسائل ذات الطابع القانوني ولاسيما في تفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية"، فإن التحكيم هو الوسيلة الأكثر " فعالية وإنصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الطرق الدبلوماسية في تسويتها"، وبناءً على ذلك، فقد أنشأت المحكمة بموجب المادة (30) من معاهدة 1988 والتي نصت على الآتي: " بغية تسهيل اللجوء الفوري إلى التحكيم في الخلافات الدولية التي تعذرت تسويتها بالطرق الدبلوماسية، تتعهد الدول الموقعة بتنظيم محكمة دائمة للتحكيم يمكن الرجوع إليها في جميع الأوقات وتعمل، ما لم يشترط خلاف ذلك من قبل الأطراف، وفقاً لقواعد

الإجراءات الواردة في هذه الإتفاقية"، وقد تم مراجعة معاهدة 1899 من خلال المؤتمر الثاني للسلام بلاهاي عام 1907[1].

تقوم اليوم المحكمة الدائمة للتحكيم بتقديم خدمات تسوية المنازعات التي تنشأ بين نوعيات مختلفة من الكيانات بما فيهم الدول، والكيانات التابعة للدول (أشخاص القانون العام)، والمنظمات الحكومية الدولية، والأطراف الخاصة (أشخاص القانون الخاص).

ب- تشكيل محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية مثل أي محكمة وطنية أو دولية تتكون من هيئة قضائية يتبع و يراعى في تعيين قضاتها العلم القانوني والعدل والحياد والنزاهة، غير أن المحاكم الدولية تختلف عن المحاكم الوطنية في إختيار القضاة، فاختيار قضاة محكمة العدل الدولية يكون بناء على طلبات الدول وليس على أساس الخبرة والمدة والاستقلال ناهيك عن الاعتبارات السياسية في اختيارهم فاختيار قضاة المحكمة يتم 1بأساليب سياسية أي عن طريق الإنتخاب، وعليه فإن تنظيم محكمة العدل الدولية يظهر جليا من خلال تشكيلتها التي هي عبارة عن هيئة مكونة من قضاة، تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشرة عضوا قاضيا[2]، حيث يشترط أن لا يكون بها أكثر من قاض من دولة واحدة، وفي حالة إذا كان أحد القضاة له عدة جنسيات فإنه يأخذ الجنسية الفعلية أي جنسية الدولة التي يتمتع ويباشر فيها عادة حقوقه السياسية والمدنية نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في عملية إختيار القضاة على ضرورة أن تتوفر فيهم مجموعة من المؤهلات التي نصت عليها المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي كالتالي:

1- الاستقلالية: إن استقلالية قضاة محكمة العدل الدولية هي من الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها عند إختيارهم، فهي الضمان لعدم خضوع القاضي لاي ضغط أثناء أدائه لمهامه فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يحدد بوضوح معنى استقلالية القضاة، هل معناه ان القاضي لا

---

[1] للمزيد أنظر قسم قواعد المحكمة والمعاهدات التأسيسية على الموقع .https://pca-cpa.org/ar/about/introduction

[2] أنظر المادة 02 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ينتمي الى حزب أو يحمل عقيدة دينية أو ال يحمل أفكارا سياسية ما، أو ينبغي له أن يكون متفرغا للعمل القضائي، أو أن هذه الاستقلالية تكون بعد إنتخابه كعضو في هيئة المحكمة.

2- الاخلاق العالية: يجب أن تتوفر في قضاة محكمة العدل الدولية أألخالق العالية على غرار النزاهة و الهدوء في التعامل، و تحكيم العقل والظهور بمظهر لائق وحسن، وذلك حفاظا على مكانته و مركزه، كذلك التمتع بالصحة الجسدية والعقلية التي تمكنه من ممارسة مهامه على أحسن وجه مع وجوب الانضباط، فضال على أن ال تكون للقاضي سوابق قضائية جناية كانت أو جنحة، ويجب الإشارة إلى أن معيار الاخالق يختلف من مجتمع الى آخر ومن بلد الى آخر، فإذا نظرنا الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فال وجود لضابط أو معيار يحدد أو يوحي بمدى تمتع القاضي بالخالق المطلوبة التي تجعل منه جديرا بتولي منصب قاضي بالمحكمة، الأمر الذي يؤدي إلى سهولة 3التلاعب بهذا المصطلح(الاخلاق) لتحقيق المصالح الشخصية[3].

3- مؤهلات التعيين في محكمة العدل الدولية: إن عملية ترشيح القضاة لعضوية محكمة العدل الدولية تتم وفق النظام القضائي لكل دولة وليس لنظام المحكمة، أي وفق الشروط التي تؤهلهم لنيل أرقى المناصب القضائية في دولهم، ولكل دولة شروطها المطلوبة في المناصب القضائية، كما يمكن أن يكون هذا المترشح لعضوية محكمة العدل الدولية غير مؤهلا في دولته لنيل وتقلد أرفع المناصب القضائية، وقد يكون غير ممارس لمهنة القضاء أساسا، إلا أنه من المشرعين أي من المشاركين في وضع القوانين وسنها في بلاده كنواب البرلمان أو الباحثين المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي أو المؤلفين في هذا المجال من القانون[4].

عدم الاعتداد بجنسية القضاة: تنص المادة الثانية من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على: " **تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية**

---

[3] العارم حسناوي، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بسكرة 2014-2015 ،ص10

[4] مفتاح عمر درباش، والية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام، طرابلس، ليبيا، 1999، ص 88.

العالية الحائزين في بالدهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم"، يستخلص من هذه المادة أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعمول به لم يعتد بجنسية المترشحين للتعيين في المحكمة، بالرغم من أن ترشحهم يتم عن طريق دولهم ولا دخل للمحكمة في إختيارهم ولا يوجد طريق للترشح خارج هذا الإطار، فعدم الاعتداد بجنسية المترشحين يعتبر تعارضا مع نص المادتين 04 و05 من النظام الأساسي للمحكمة التي يفهم منهما أن ترشيح القضاة يكون من طرف دولهم، ولا يمكن أن يتم إنتخابهم الا بناء على هذا الترشيح، كما أن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في المحكمة يعتبر مسألة مستحيلة التحقيق[5]، لان عدد أعضاء المحكمة هو 15 قاضيا فقط، كما لا يكفي عند إنتخاب أعضاء المحكمة أن يكون المنتخبون حاصلين على المؤهلات والشروط المطلوبة بل يجب أن يكون تأليف المحكمة في مجملها كفيلا بتمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وهذا ما يعرف بالتوزيع الجغرافي المتساوي، كما يجب إتقان اللغتين الانجليزية والفرنسية وهذا حسب نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة[6].

[5] عمار بوضرسة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012-2013 ،ص 35.

[6] أنظر المادة 09 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.